

2835- حكم الطلاق بالنسبة فقط دون التلفظ به - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله ونفع بعلمكم. في اخر استئنته يقول المرسل باع عين من المزاحمية هل طلاق المرأة في السر دون التلفظ به ادوا طلاقا لا

يعد طلاقا الا ما تلفظ به. اما ما نواه - 00:00:00

يقال له ولم يتلفظ به فانه لا اثر له ولا اعتبار له نعم الحمد لله - 00:00:15